

يوم الخمر والمسيبة مزدلفة وطواف القدوم والجمعة او الحلق وهو من ذلك اكتفا بما قبله لانه لا يتعدى
مع اتساع الوقت ما عدل الثاني والثالث ويتوجب تطيب يديه للاجر بعد الغسل للاتساع
توطئ من لا يشاء ان يطوف بالبيت
عليه اصل

العقبة وما بعد قوله يوم الخمر الخمر من رجب وهو العقبة
في ايام التشريق فليس الغسل لذلك كما دخل في قوله ولو لم يرام
التشريق قوله بما قبله لانه لا يتعدى ولا يخرج من جملة العقبة يوم
الخمر ومبيت مزدلفة وطواف القدوم والتمتع في رجب
العقبة هو غسل الوقوف في مزدلفة فكيف غيره والتمتع في
المبيت مزدلفة هو غسل الوقوف في مزدلفة وغسل دخول الخمر
فكيف غيره والتمتع في رجب هو غسل دخول الخمر
ويخرج من قوله ما قبله لانه لا يتعدى ما قبله
سئل الغسل بهذه المنزوات وهو المعقول قوله مع اتساع
وقت ما عدل الثاني والثالث اجازة العقبة فلا وقت فيها
يدخل نصف ليلة الخمر ويسجد في رجب شمس اهل ايام التشريق
واما طواف الوداع فاقضية والحلق فيه حل وفهم من نصف ليلة الخمر
التمتع ويسجد في رجب ولما الثاني وهو مبيت مزدلفة في رجب
فكذلك نصف ليلة الخمر ويجرح بطول يوم ليلة فليس بقول
والثالث هو طواف القدوم فوقت سنة عقب دخوله مكة
ولوقت الاوقوف به فلو كان قد دخل قبل الاوقوف على طوبى
ويؤخره الى ثمة لو وقف فيكون حكمه كحكم الثلاثة المتسع وقتها
ولذلك فيه في التحفة بقوله او طواف الفصل بينه وبين طواف
القدوم ووجه ما ذكره من ان اتساع الوقت يقتضي عدم
طلب الغسل هو ان ربح اكثر فيها ربحا واذا لم تكفل ربحه
لا يكون هناك اجتماع واذا لم يكن فيه اجتماع لا يطلب في الغسل
قال الزبيدي في التاج قضية هذه العلة استحبابه
عند زحام الناس فيها كما في ايام الحج ويصرح صاحب المشك

واستحسنه

فقد اقول في العقبة وكان ذلك في رجب...
في كسره او الاضاح تعالما كما نقله في الاضاح...
التجده هو طواف من حوله ككتفاء ما قبله...
عقله مرة واحدة والحمد لله رب العالمين...
سئل الغسل بهذه المنزوات وهو المعقول...
وقت ما عدل الثاني والثالث اجازة العقبة...
يدخل نصف ليلة الخمر ويسجد في رجب...
واما طواف الوداع فاقضية والحلق فيه...
التمتع ويسجد في رجب ولما الثاني وهو...
فكذلك نصف ليلة الخمر ويجرح بطول...
والثالث هو طواف القدوم فوقت سنة...
ولوقت الاوقوف به فلو كان قد دخل...
ويؤخره الى ثمة لو وقف فيكون حكمه...
ولذلك فيه في التحفة بقوله او طواف...
القدوم ووجه ما ذكره من ان اتساع...
طلب الغسل هو ان ربح اكثر فيها ربحا...
لا يكون هناك اجتماع واذا لم يكن...
قال الزبيدي في التاج قضية هذه العلة...
عند زحام الناس فيها كما في ايام الحج...
ويصرح صاحب المشك

العقبة والمسيبة مزدلفة وطواف القدوم والجمعة او الحلق وهو من ذلك اكتفا بما قبله لانه لا يتعدى
مع اتساع الوقت ما عدل الثاني والثالث ويتوجب تطيب يديه للاجر بعد الغسل للاتساع
توطئ من لا يشاء ان يطوف بالبيت
عليه اصل

واستحسنه من راحة على ان ربح ما قبله من راحة
استحبابه ورايطوعه من به لتوذيها واصحابه واقوه الشك
الارباب قالوا لا يستدل بالادوية بقوله او وضعت لسن الغسل
لكل اجتماع قال لا يحصل له تغير فجميعه قد سئل راحة لانه
وتحاشيت الاضاح للشك وشكها للمجالس لا ربح في الجملة
وعلاوة اننا نكلامهم ما نصده يوضحه ان قوله لا يغسل
للطواف من حيث يكون ولو اقام من حيث لا يراه اجتماعا فليس
اه والعبارة لان علاقه قوله او غيره ايجازة وختي
لم يستثنى المبيت فلا ينسب لها الطيب للاجر والمعدة
بما اشرت اليه في غير موضع عليه رطخ توقفت انتم اهل الطيب
فليس له رطبا فدعا الاذي عننا لئلا يراه بالبرهان غيره
وتحاشيت لانه لا يربح منه وهو في غير الجملة كما هو ظاهر قوله
بل بكرة اهتها الشك في الخفة وحاشيت الاضاح والعبارة
والمدل وشك الاسلام في سروج الهجرة والمهج والتخطي المغيبي
والشك في فتح الجواد وبما لا يربح من ربحه على التبع والجمع
وتفعل الزبير على ما اشتهر قوله اي في نوبه ومحل في طيبه حوت
العادة فنه ليشه في تحوثيره ولما لا يربح من ربحه الا في
الادان وضع على انفسه او وضع غيره عليه وخرج بقوله لانه
في كسبه نوبه ما لو اشتهر في خفة في شدة خفة في نوبه فانه
لا يضر قوله برقع المعقد يقال في العبارة ودخل في نحو
العري انما لا يغسل الحيازة وهو اجمع وعمل في دخول

ما صرح به الا في بيان
قال في راحة على ان ربح ما قبله
واستحسنه